النظام التعليمي لمرحلتى الدبلوم العالي والبكالوريوس

العنوان: النظام التعليمى لمرحلتى الدبلوم العالى والبكالوريوس لجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية		
مرجع التصويب: شورا المصطفى صلى الله عليه وآله تاريخ التصويب: ١٣٨٩/٧/٢٠	مرجع التصويب: رييس المصطفى صلى الله عليه وآله تاريخ الإعلام: ١٣٨٩/١٠/١	عدد المواد: ٩٩ عدد التنبيهات: ٨٥
ملاحظات: إن هذا النظام الداخلى مستوحى من النظام التعليمى لمرحلتى الدبلوم العالى والبكالوريوس فى المركز العالمى للدراسات الاسلامية وثمرة جهود لجنة التقييم والاصلاح التابعة للمجلس التعليمى فى جامعة المصطفى العالمية والتى تمت المصداقة عليه من قبل رئيس الجامعة.		

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست

المقدمة..... ٤
الفصل الأول– أمور عامة..... ٦
الفصل الثانى– شروط القبول والتعريف..... ١٦
الفصل الثالث– النظام التعليمى و الدراسى..... ٢٠
الفصل الرابع– عدد الوحدات وطول الدورة..... ٢٤
الفصل الخامس– الحذف والاضافة..... ٢٩
الفصل السادس ـ الحضور والغياب..... ٣١
الفصل السابع ـ الإجازة و المأمورية..... ٣٤
الفصل الثامن– الإنصراف وترک الدراسة..... ٤١
الفصل التاسع– التقييم الدراسى..... ٤٣
الفصل العاشر– اختيار الفرع الدراسى وتغييره..... ٥٢
الفصل الحادى عشر – الانتقال..... ٥٥
الفصل الثانى عشر ـ الطالب الضيف..... ٥٨
الفصل الثالث عشر – معادلة الدروس..... ٥٩
الفصل الرابع عشر – اطروحة البكالوريوس..... ٦١
الفصل الخامس عشر– التخرج من الدراسة..... ٦٢

المقدمة

إن النظام التعليمى لمرحلة الماجستير هو مجموعة من الأنظمة والقوانين التعليمية المقررة حاكم على المراكز التعليمية التربوية التابعة للمصطفى ﷺ، وهو الذى دون لأجل الأهداف الآتية:

ـ إيجاد التنظيم فى تنفيذ البرامج التعليمية.

ـ إيجاد الأسلوب والطريقة الموحدة فى كل المراكز التعليمية التربوية.

ـ تقوية روح الانضباط التعليمى.

ـ الاستفادة الحسنة من قدرات الطلاب.

ـ تعرّف الطلاب على القوانين وتهيئة أرضية الأشراف والتقييم التعليمى الإيجابى.

إن طريقة التنفيذ والاستفادة الدقيقة من النظم والقوانين لها أهمية كبيرة ودور مهم للوصول إلى تلك الأهداف. وهذا المراد لا يمكن أن يقبل من الأساتذة والطلاب إلا بالتنسيق مع المسؤولين التنفيذيين للمراكز التعليمية التربوية وتعاون الأقسام العلمية ـ التربوية.

والمراكز التعليمية التربوية ملزمة بالتنفيذ الدقيق والكامل للبرامج التعليمية المعيّنة، ولا يجوز إجراء أى تغيير فى (العناوين) و(عدد الوحدات) و(مضامين الدروس) وكذلك (التغيير فى الوحدات

الضرورية). ومسؤولية تنفيذ هذا البرنامج بعهدة الرئيس الأعلى لمركز التعليم التربوى. وكذلک كل المسؤولين التنفيذيين، والأساتذة المشرفين والمدرسين والطلاب ملزمون باحترام تنفيذ هذا النظام. وكل الأعمال التى تخالف هذا النظام تكون ساقطة عن الاعتبار.

إن مسؤولية تعرف الطلاب على فحوى هذا النظام تكون فى عهدة المراكز التعليمية التربوية. ويجب على هذه المراكز أن تجعل أهم هذه الموارد فى متناول أيدى الطلاب فى وقت تسجيلهم فى أول فصل دراسى وكذلک فى بداية كل عام دراسى.

تأمل معاونية التعليم التابعة للمصطفىﷺ فى أن يكون لها النصيب المؤثر فى أن يسهم هذا النظام فى إيجاد التنسيق فى النشاطات التعليمية للمراكز التعليمية، وارتقاء كيفية التعليم فيها، ورفع الصعوبات المتعلقة بقوانينها. ولا شک أن رؤى وأفكار التنفيذيين والمتصدين للأمور التعليمية حول النتائج الحاصلة من تنفيذ هذا النظام؛ يمكن أن يستفاد منها فى إعادة النظر مرة أخرى فى هذا النظام.

يعبر فى هذا النظام عن عنوان (جامعة المصطفىﷺ العالمية) بالاختصار بـ(المصطفىﷺ)، وعن (المراكز التعليمية التربوية) بـ(المركز التعليمى).

المعاونية التعليمية

القسم العام للدعم التعليمى

الفصل الأول- أمور عامة

المادة ١) تعاريف:

١ـ جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية: هى مؤسسة حوزوية حرة ذات وضع قانونى خاص ، واستقلال إدارى ووظيفى ومالى مشغولة بأداء فعالياتها بإشراف رفيع لقائد الثورة الإسلامية العظيم (مدظله العالى). وهذه المؤسسة تنجز عملها فى مستوى التعليم العالى لتعليم وتربيت الطلاب غير الإيرانيين مع الاستقلال فى التخطيط وجذب وقبول الطلاب.

٢ـ المركز التعليمى ـ التربوى: يشمل المراكز التعليمية ـ التربوية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله الذى سمى فى هذا النظام بصورة مختصرة بـ((المركز التعليمى)).

٣ـ القسم العلمى ـ التربوى: هو قسم متكون من مدير منصّب من قبل رئيس المصطفى صلى الله عليه وآله ومن مجموعة من أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة الذين يؤدون نشاطهم فى تخصص خاص أو جملة من

التخصصات المتجانسة فى إطار نظام الأقسام العلمية ـ التربيوية فى المصطفىﷺ. مثل: القسم العلمى ـ التربوى لعلوم القرآن والحديث، والقسم العلمى ـ التربوى للفقه والأصول و ... .

٤ـ الفرع: هو واحد من الفروع الفرعية فى التصنيف العلمى (العلوم والمعارف الإسلامية، العلوم الإنسانية، العلوم الأساسية و...) وهو من حيث الموضوع والفعالية متميّز جداً، ومختلف عن المواضيع الأخرى.

٥ـ البرنامج الدراسى: هو مجموعة متكونة من الدروس الحوزوية العامة والمشتركة والتخصصية المتعلقة بكل فرع أو تخصص مقرر من المجلس التعليمى التابع للمصطفىﷺ والتى تشتمل على قسم معين من الوحدات الدراسية.

٦ـ الدروس الإجبارية: هى الدروس التى لا يستطيع الطلاب أن يتخرجوا من غير إنهاء وحداتها الدراسية. وهذه الدروس غير قابلة للتبديل ولا التعويض بغيرها أيضاً، وهى تقع فى مقابل الدروس الاختيارية.

٧ـ الدروس الاختيارية: وهى الدروس التى يستطيع الطلاب أن يتخرجوا من دون أن ينهوا وحداتها الدراسية. واختيار هذه الدروس مشروط بهذا الأمر، وهو أن لا يتجاوز اختيار الطلاب للوحدات الدراسية الحد المعين لهم فى كل فرع أو تخصص.

٨ـ الدروس الغيابية: وهى الدروس التى يستطيع الطلاب أن يختاروها باعتبارها وحدات دراسية من غير حضور فى الصف. وهؤلاء مكلفون بقراءتها وأن يؤدوا التقييم فى آخر الفصل الدراسى. وتحسب لهم هذه الدروس بصفة وحدات دراسية.

٩ـ الدروس العامة: من أجل زيادة حجم المعلومات والمعارف التى يحتاجها الطلاب، الأعم من دروسهم التخصصية فى عرصة الثقافة والمعارف الإسلامية، تُعرض دروس فى البرامج الدراسية تحت عنوان دروس حوزوية وعمومية ومشتركة (أساسية) تعرف بالدروس العمومية.

١٠ـ الدروس المستقلة: هى الدروس التى لا يرتبط إنهاؤها بإنهاء دروس أخرى، ويمكن اختيارها وحدها فى كل وقت وفى كل فصل دراسى من دون الالتفات إلى اختيار سائر الدروس.

١١ـ الدروس الضرورية: هى الدروس التى يقدّم إنهاؤها على بعض المواد الدراسية الأخرى، ويجب على الطالب من البداية أن ينهى هذه الدروس بصفتها ضرورية. وهذه الدروس مقررة ومصادق عليها فى البرامج الدراسية لكل مرحلة. وتعرض فى جدول البرنامج الدراسى.

١٢ـ الدروس التعويضية: هى الدروس التى تضاف إلى الوحدات الدراسية المقررة فى مرحلة الماجستير وينهيها الطالب بصفتها دروس تعويضية والتى من الضرورى له تمييزها. وهو ملزم بأن ينهى تلك الدروس على ضوء البرنامج المقرر بالإضافة إلى الوحدات الدراسية المعيّنة لدورتى الدبلوم العالى و البكالوريوس.

١٣ـ الدروس العلمية: يطلق على الدروس التى فيها حاجة إلى كسب المهارات والتمارين بصورة عملية مع حضور الأستاذ، ومعدلها ضعفا ساعات الدروس النظرية.

١٤ـ البحوث أثناء الدراسة: المقصود بالبحوث أثناء الدراسة هى الممارسات البحثية التى ينجزها الطالب على مدى فترة دراسته على أساس الشروط والقوانين الخاصة بها.

١٥ـ التقييم الارتقائى: يقع التقييم الارتقائى فى مقابل التقييم العادى ويقال له التقييم الذى يستطيع الطالب الواجد للشروط أن يقدم عليه بلا حضور فى الصف ولا اختيار للوحدات فى بداية الفصل.

١٧ـ الوحدة الدراسية: المقصود بها الميزان الدراسى الذى يعرض تحت عنوان الوحدة، والطالب ملزم بأن يقرأ تلك الوحدة ويقيّم على ضوئها.

١٨ـ الفصل الدراسى: يطلق الفصل الدراسى على مدة أربعة أشهر ونصف من الدراسة التى تنجز فى فترة ١٦ أسبوعاً.

١٩ـ السنة الدراسية: كل سنة دراسية تتكون من فصلين دراسيين متصلين أو غير متصلين وفى حالة الضرورة تتكون من دورة صيفية.

٢٠ـ الدورة الصيفية: هذه الدورة تشتمل على ٦ أسابيع تعليمية، والحد الأقصى لاختيار الوحدات فيها هو ٨ وحدات دراسية.

٢١ـ دورة الدبلوم العالى: هى أدنى دورة دراسية فى التعليم العالى فى جامعة المصطفىﷺ التى تؤدى الى اعطاء مدرک الدبلوم العالى للطالب، وهو أعلى من الدبلوم وأدنى من البكالوريوس، وعدد وحداتها نصف وحدات دروة البكالوريوس تقريباً.

٢٢ـ دورة البكالوريوس: هى الدورة التى هى أعلى من «الدبلوم العالى» وأدنى من دورة «الماجستير» التى تنتهى الى اعطاء مدرک

«البكالوريوس» للطالب فى فرعه الخاص به، ويمكن أن تكون الدورة متوالية أو غير متوالية.

٢٣ـ الطالب: يطلق على تلك المجموعة من الأفراد الذين لهم علاقة بتعلم العلوم والمفاهيم الإسلامية الذين قبلتهم المصطفى صلى الله عليه وآله وسجلوا طبقاً للقوانين المقررة فيها، وهم منشغلون بالدراسة بصورة حضورية فى أحد المراكز التعليمية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله

٢٤ـ الطالب المشروط: حينما يحصل الطالب فى معدل درجات فصل دراسى على درجة أقل من ١٢ فى مرحلة الماجستير يسمى مشروطاً.

٢٥ـ التسجيل المشروط: المقصود به تسجيل الطالب المشروط لأجل الاستمرار فى الدراسة.

٢٦ـ الانصراف عن الدراسة: فى حالة إخبار الطالب رسمياً عن عدم رغبته فى الاستمرار فى الدراسة فهذا الفعل منه هو انصراف عن الدراسة.

٢٧ـ ترک الدراسة: الانفصال من دون عذر مقبول ومن غير إذن مسبق من المركز التعليمى يسمى تركاً للدراسة.

٢٨ـ لجنة الانضباط: هى سلطة تحقق طبقاً للموارد المقررة فى نظام لجنة الانضباط فى التقرير المرفوع لها فى مورد الطالب المتخلف، وتتخذ الإجراء المطلوب.

٢٩ـ الحذف والإضافة: يستطيع الطالب أن يقدم على تعيين أو حذف البعض من الوحدات الدراسية المختارة أو إضافة البعض الآخر من الوحدات الدراسية بعد بدء الفصل الدراسى مع احترام قوانين التعليم فى الفترة المعينة.

٣٠ـ الانتقال: الانتقال بمعنى تغيير مكان دراسة الطالب على أساس النظم والقوانين التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

٣١ـ الطالب الضيف: هو الطالب الذى غيّر المركز التعليمى لمكان دراسته (مدرسته الأولى) ويستمر فى دراسته فى مركز تعليمى آخر (المدرسة المقصودة) طبقاً للأنظمة المقررة بصورة درس واحد أو بصورة وقتٍ كامل بالمقدار والمدة المحددة.

٣٢ـ المأمورية: إيفاد الطالب داخل أو خارج البلد لأجل التبليغ أو التدريس طبقاً للأنظمة والقوانين فى زمن مؤقت (طويل الأمد أو قصير الأمد) يسمى مأمورية.

٣٣ـ الإجازة الضرورية: هى الإجازة المشروطة بشرط (إحراز الضرورة) والسلطة التى تحدد الضرورة هو الرئيس الأعلى للمركز التعليمى، وهذه تنقسم إلى قسمين:

ـ إجازة فصلية (مرة واحدة على مدى الدورة الدراسية للرجال ومرتان للنساء).

ـ إجازة شهر واحد (فى كل فصل).

٣٤ـ المعادلة: الطلاب الذين كانوا قد درسوا سابقاً دروساً فى أحد المراكز التعليمية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله أو أحد المراكز التعليمية المؤيدة من المصطفى صلى الله عليه وآله ـ داخل أو خارج البلد ـ يستطيعون أن يوفقوا بين هذه الوحدات والوحدات الدراسية الفعلية للمصطفى صلى الله عليه وآله فى الفرع المعين ويعادلوها. وتشخيص هذا الأمر يكون من مسؤولية القسم العلمى ـ التربوى.

٣٥ـ التقييم الدراسى: يقع تقييم التطور الدراسى للطالب فى كل درس بناءً على معدل الحضور والنشاطات العلمية والبحثية ونتائج التقييم التحريرى والشفهى خلال الفصل الدراسى وفى نهايته، ويكون

تقييم التطور الدراسى فى الفصل الدراسى على أساس معدل درجات الدروس والوحدات الدراسية لذلك الفصل.

٣٦ـ اطروحة الدورة: المراد منها هو التحقيق الذى يقدمه الطالب فى نهاية دورة البكالوريوس على أساس ضوابط ومقررات خاصة فى قالب موضوع خاص. هذا التحقيق يكون تحت اشراف الاستاذ المشرف ولها قواعدها وقوانينها الخاصة ويحتسب له وحدتان دراسيتان.

٣٧ـ التخرج: يُعد الطالب متخرجاً إذا أكمل جميع وحدات مرحلة الماجستير بنجاح طبقاً للبرنامج المقرر لذلك.

الفصل الثانى- شروط القبول والتعريف

أ. شروط القبول

المادة ٢) يتم قبول الطلاب بعد احراز جميع الشروط اعم من كون تلک الشروط عامة (وهى شروط غير تعليمية) أو خاصة (وهى شروط تعليمية).

ملاحظة- المعاونية التعليمية هى المسؤولة عن اعلام شروط القبول وتشخيص تلک الشروط عند الطالب والفحص عنها -اعم من كون تلک الشروط عمومية أو اختصاصية-.

الشروط العامة

المادة ٣) يتم الدخول الى دورتى الدبلوم العالى والبكالوريوس على أساس الشروط العمومية المندرجة فى منهج القبول مع ملاحظة الكفاءات السلوكية والتربوية فى القبول.

الشروط الخاصة

المادة ۴) تكون الشروط الخاصة للدخول الى دورتى الدبلوم العالى والبكالوريوس على الوجه التالى:

أ) التمتع بالقدرات والمواهب الفكرية والدراسية.

ب) تملكه على مدرک الدبلوم –المعتبر– على الأقل.

ملاحظة– فى موارد خاصة، لو لم يكون مدرک الدبلوم عند الطالب مهياً، فحينئذ يكون ملزماً أن يقدم مدركه قبل سنتين من اتمام دورته التعليمية.

ج) تعهده على الاستمرار بالدراسة الى نهاية الدورة التعليمية.

د) القبول فى تقييمه للغة الفارسية واختبار دورة التمهيدية، أو التوفيق فى اتمام دراسة هذين الدورتين التعليميتين.

هـ) التسلط على اللغة التعليمية (اللغة الفرسية أو العربية).

ملاحظة– الطلاب المسلطين على اللغة العربية الذين يريدون أن يدرسوا فى القسم العربى لهم ذلک بشر أن يدرسوا دورة تعليمية فارسية، ابتدائية ومتوسطة، فى طيلة الدورات الصيفية.

ب. شروط التعريف

المادة ٥) يجب على المعاونية التعليمية أن تعرف الطلاب الى الأقسام التعليمية قبل شروع كل فصل دراسى بشهر الى عشرة أيام قبل الشروع.

ملاحظة- لو تيسر تشكيل الصف (وفيه على الأقل ٨ أشخاص)، يجوز للمعاونية التعليمية بعد التنسيق مع القسم التعليمى ان تعرف الطلاب خارج الوقت المقرر للتعريف.

ملاحظة ٢- لو تم قبول الطالب فى دورة البكالوريوس مباشرة من خارج البلد، يمكن أن يعرّف الى القسم التعليمى بعد شهر ونصف من شروع الفصل الدراسى.

ملاحظة ٣ـ لو صادف تعريف الى القسم التعليمى من قبل المعاونية التعليمية بعد شهر من شروع الفصل الدراسى، فلا يحسب ذلک الفصل له من سنواته الدراسية.

المادة ٦) بعد تعريف الطالب الى القسم التعليمى من قبل المعاونية التعليمية، يجب عليه أن يحضر فى محل دراسته فى قسمه التعليمى الى مدة اسبوع من تاريخ تعريفه. وإلا من بعد الاسبوع يسقط التعريف عن الاعتبار.

المادة ٧) لا يحقّ للطالب أن يسجّل اسمه ويستمرّ فى الدراسة فى أكثر من فرع دراسى وفى كل فرع أكثر من اختيار دراسى واحد فى قسم تعليمى واحد أو أقسام تعليمية عديدة، وفى حالة المخالفة يمنع من استمراره فى الدراسة فى أحد فروعه المنتخبة على أساس حكم اللجنة الانضباطية المركزية، فيمنع حينئذ من استمرار الدراسة.

ملاحظة ١- الطلبة الممتازون (اصحاب المواهب المشرقة) والنُخب مستثنون من المادة اعلاه. اما معرفة من هو الممتاز أو النخبة والضوابط الاجرائية التابعة بذلک تعيّن وتعلن من قبل المعاونية التعليمية.

ملاحظة ٢- تسجيل الطالب فى الدورات القصيرة والتعليمات المؤقتة يكون بعد التشاور والتنسيق مع الأقسام التعليمية.

الفصل الثالث- النظام التعليمي و الدراسي

المادة ٨) النظام التعليمى للمصطفى صلى الله عليه وآله مبتنى على المنهج «الوحدات» وذلک على نحوين: «وحدات فصلية» و«وحدات سنوية».

ملاحظة ١- كل فصل دراسى يشتمل على ١٦ اسبوع تعليمى، وكل دورة صيفية تشتمل على ٦ أسابيع تعليمية مطابق للتقويم التعليمى المعلن من قبل المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ٢- فى حالات خاصة، القسم التعليمى يقدر على أن يلزم الطلاب كلهم أو بعضهم بالحضور فى الدورة الصيفية.

ملاحظة ٣- مدة الامتحانات فى نهاية الفصول وايضاً مدة الدورة الصيفية لا تحسب من ضمن المدة التعليمية.

المادة ٩) كل وحدة دراسية نظرية ١٦ ساعة، وكل وحدة دراسية عملية ٣٢ ساعة.

ملاحظة- فى الموارد الاستثنائية والخاصة، يمكن أن تُقدّم الوحدة الدراسية للطلاب فى أقل من ١٦ أسبوع، وذلک مشروط على أن

مجموع ساعات كل وحدة دراسية لا تقل من حدّها المقرر؛ وهذا الأمر قد يسوغ باقتراح الهيئة العلمية-التربوية وبموافقة القسم التعليمى أو الرئيس الأعلى للمدرسة.

المادة ١٠) أن لا تتجاوز وحدات درس معين فى أىّ فصل دراسى عن ٥ وحدات دراسية.

المادة ١١) «الدرس» هو جزء مستقل فى ضمن البرمجة التعليمية الذى يقدّم للطلاب فى موضوع خاص مع وحدات دراسية معينة لفصل دراسى واحد.

المادة ١٢) «الصف الدراسى» يكون بحضور ١٠ أشخاص على الأقل و٢٥ شخص على الأكثر.

ملاحظة- فى موارد خاصة، يمكن ايجاد التغيير فى مقدار االعدد اعلاه بشريطة تشخيص المعاونية التعليمية للقسم التعليمى وبتأييد رئيس ذلک القسم.

المادة ۱۳) الحضور فى لصف الدراسى الزامى بالنسبة الى جميع الطلاب.

ملاحظة ۱- فى موارد خاصة، يجوز للقسم التعليمى أن يأذن للطالب بأن يأخذ وحدة دراسية ما على شكل غير حضورى بشريطة تأييد الهيئة العلمية-التربوية وتأييد المعاونية التعليمية للقسم التعليمى. والحد الأقصى لكل طالب فى اختيار الوحدات غير الحضورية لكل طالب هى ۳۰ وحدة فى طيلة دورة البكالوريوس.

ملاحظة ۲- اختيار أكثر من ۳۰ وحدة الى ۴۰ وحدة —وهى الحد الأقصى للاختيار- مشروطة بتأييد الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

المادة ۱۴) دروس دورة البكالوريوس فى المصطفى صلى الله عليه وآله من حيث التقسيم على شكل الفروع الدراسية، ومن حيث المحتوى والمضمون تُقسّم الى دروس حوزوية، عمومية، مشتركة وتخصصية.

المادة ۱۵) أىّ درس من دروس الدورة من حيث العلاقة بدرس أو دروس أُخر وعدم علاقته يُقسّم الى دروس تكميلية ودروس مستقلة.

المادة ١٦) تُقسّم الوحدات الدراسية –من حيث اختيار الطالب– الى وحدات دراسية الزامية وحدات دراسية اختيارية.

المادة ١٧) يُقسّم الدرس من حيث القاءه وتقديمه الى الطلاب الى دروس نظرية، ودروس عملية، ودروس نظرية–عملية.

الفصل الرابع- عدد الوحدات وطول الدورة

المادة ١٨) عدد الوحدات اللازمة فى مرحلة الدبلوم العالى والبكالوريوس تكون على أساس نوع الفرع الدراسى وطبق العناوين والبرامج المعلنة من قبل المعاونية التعليمية للمصطفى ﷺ.

المادة ١٩) لو وفّق الطالب فى إكمال نصف مجموع الوحدات المصوبة فى دورة البكالوريوس على وفق الضوابط المقررة ولكن لا يمكنه أن يستمر بدراسته، فيعطى له حينئذ مدرک الدبلوم العالى فى فرع المعارف الإسلامى، وكل ذلک منوط بامتلاكه للشرائط.

المادة ٢٠) الحد الأقصى الزمنى المجاز للدراسة فى دورة الدبلوم العالى هى ٣ سنوات لـِ ٩٨ وحدة دراسية، وفى دورة البكالوريوس ٤/٥ سنوات لـِ١٦٩ وحدة دراسية.

ملاحظة ١- فى الفروع التى تكثر أو تقل الوحدات عن ١٦٩ وحدة دراسية، يضاف أو ينقص فصل دراسى بإزاء كل ١٤ وحدة دراسية.

ملاحظة ٢- تنقص من المدة المجازة للدراسة بما يقدمه الطالب من سوابقه التعليمية ودرجاته التى فيها قابلية القبول.

ملاحظة ٣- لو لم يوفق الطالب فى أن يكمل وحدات دورته فى طيلة المدة المجازة للدراسة، لو كان له عذر موجه يُمهل فصل دراسى آخر بشريطة تشخيص اللجنة الانضباطية للقسم التعليمى.

ملاحظة ٤- لو لم يوفق الطالب فى أن يكمل على الأقل ٥٠ وحدة من الوحدات الدراسية للدورة فى طيلة سنتين – وذلک حتى مع حضوره فى صف الدرس-، أو لم يوفق أن يكمل كل وحدات الدورة – بحسب المورد- فى طيلة المدة المجازة للدراسة، يمنع من استمراره فى الدراسة.

ملاحظة ٥- فى بعض الموارد الخاصة ومع طلب الطالب وباقتراح الهيئةالعلمية - التربوية، يجوز للقسم التعليمى أن يقدم حد الأكثر ٤٠ وحدة دراسية المعنونة بدروس «فوق البرنامج» لكل طالب – بمراعاة مواد الفصل الثانى- وفى الدروس التالية: القرآن، التفسير، الأدب، الفقه، الأصول، الفلسفة والمنطق. وكل الموارد المذكورة مشروطة بتأييد الرئيس الأعلى للقسم التعليمى. ويضاف حينئذ فصلاً

دراسياً الى الحد الأقصى الزمنى المجاز للدراسة بإزاء كل ٢٠ وحدة دراسية.

المادة ٢١) الحالات الطبيعية، لا تقل عدد الوحدات المنتخبة من قبل الطلاب وفى طيلة فصل دراسى واحد عن ١٨ وحدة ولا تزيد عن ٢۴ وحدة.

ملاحظة ١– للطالبات الأخوات المتأهلات ان يخترن على الأقل ١۴ وحدة.

ملاحظة ٢– يعفى الطالب عن مراعاة شرط اختيار الحد الأدنى والحد الأعلى فى الوحدات الدراسية فى الفصل الأخير من دورة البكالوريوس.

ملاحظة ٣– فى الموارد التى يمتلک الطالب فيها عذراً موجهاً، يجوز للقسم التعليمى أن يوافق على اختيار ١٢ وحدة من قبل الطالب، ولكن ذلک الفصل يحسب له من ضمن السنوات الدراسية.

ملاحظة ۴ـ لو بقى للطالب ١٠ وحدات دراسية فى انهاء دورته الدراسية بحيث لو امتحنهم يتخرج من الدرس، فيجوز للهيئة العلمية–التربوية المختصة به وبتنسيق القسم التعليمى يجوز له أن يدرس تلک الدروس فى طيلة شهر واحد على الأكثر.

ملاحظة ٥- الطلاب الذين لا يقل معدلهم فى فصلهم الدراسى الأخير عن درجة ١٨، يتاح لهم أن يختاروا أكثر من ٢٤ وحدة الى ٢٨ وحدة بشريطة اتمام الحد الأدنى فى الوحدات بموافقة الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

ملاحظة ٦- بالنسبة الى الأخوات المتأهلات، يضاف لهن فصل واحد الى المدة الزمنية المجازة لدراستهم.

المادة ٢٢) الحد الأقصى للوحدات الدراسية فى الدورة الصيفية هى ٨ وحدات.

المادة ٢٣) لو لم يتمكن الطالب اكمال درس من الدروس فى فصل واحد لشرائط استثنائية واضطرارية، فبتشخيص استاذ الدرس وبتأييد الهيئة العلمية-التربوية يحسب ذلک الدرس بانه غير تام وتصدر حينئذ الاجازة بان يستمروا بالدرس فى فصله التالى مع ملاحظة هذه النكتة وهى أن درجة هذا الدرس لابدّ أن تثبّت فى نهاية الفصل التالى وتتحول درجته الناقصة الى درجة قطعية، ثم تدرج تلک الدرجة فى شهادة الفصل السابق.

المادة ۲۴) لو ان الهيئة العلمية – التربوية للقسم التعليمى بعد تقييمهم العلمى للطالب شخّصوا بأن هذا الطالب لابدّ أن يكمل بعض الوحدات الدراسية تحت عنوان (الدروس المساعدة أو التعويضية أو التكميلية) فى طيلة دراسته؛ فحينئذ بعد تأييد الشورى التعليمى للقسم التعليمى الطالب موظف أن يكمل تلک الدروس على شكل دروس الـ «فوق البرنامج».

ملاحظة- حد الأقصى للوحدات (المساعدية، التعويضية والتكميلية) ۸ وحدات دراسية، وأكثر من ذلک مشروطة بموافقة المعاونية التعليمية المصطفى ﷺ. وهذه المدة تحسب من ضمن المدة المجازة لدراسة الطالب ولا تضاف الى الحد الأقصى المدة الزمنية المجازة للدورة.

الفصل الخامس- الحذف والاضافة

المادة ٢٥) عند بداية كل فصل دراسى، يجوز للطالب أن يختار لنفسه درسين آخرين أؤ يحذف درسين من دروسه أؤ يبدل درسين من دروسه المنتخبة مع درسين آخرين،وذلک فى فرصة أقل من اسبوعين وبشرط رعاية الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الوحدات فى اختيار عدد الوحدات المنتخبة.

المادة ٢٦) فى موارد خاصة، يجوز للطالب قبل ٥ اسابيع من نهاية فصله الدراسى أن يحذف أحد دروسه فقط وذلک بتأييد الهيئة العلمية-التربوية المرتبطة به وبامتلاک الطالب للشرطين التاليين: أولاً: أن لا يتعدى غياب الطالب فى ذلک الدرس من ٣ ساعات من مجموع ١٦ ساعة، وثانياً: عدد وحداته المتبقية لا تقل عن ١٨ وحدة دراسية.

المادة ٢٧) يجوز حذف الدروس المنتخبة فى أىّ فصل من الفصول فيما لو كان الطالب غير قادر على الاستمرار بالدراسة فى ذلک الفصل وكل ذلک بتشخيص القسم التعليمى؛ وعلى فرض موافقة القسم بحذفه للدرس مع عدم استفادة الطالب من اجازته الفصلية، يحسب هذا الفصل له من اجازته الفصلية؛ واما لو كان مستفيداً سابقاً من اجازته الفصلية فيحسب هذا الفصل له من الحد الأقصى المدة الزمنية المجازة لدراسة الطالب فى تلک الدورة.

الفصل السادس . الحضور والغياب

المادة ٢٨) يجب على الطالب أن يشارک فى جميع البرامج الدراسية والنشاطات التعليمية والتحقيقية.

المادة ٢٩) يتمّ عدّ الحضور والغياب قبل شروع الدرس، والطالب ملزم بالحضور فى الصف من بداية الدرس الى نهايته.

ملاحظة ١- ترک الصف الدراسى وعدم الرجوع اليه يحسب فيه الطالب غائباً.

ملاحظة ٢- التأخير أكثر من ٥ دقائق يحسب من الغيابات.

المادة ٣٠) المدة الزمنية لكل حصة دراسية ٥٠ دقيقة.

المادة ٣١) لو وصل مجموع الغيابات غير الموجهة للطالب فى كل فصل الى ساعة من مجموع ١٦ ساعة يوجه له الإنذار من قبل المعاونية التعليمية، اما لو وصل الى ساعتين من مجموع ١٦ ساعة فيأخذ التعهد منه وتدرج فى ملفه، واما لو وصل الى ثلاثة ساعات

من مجموع ١٦ ساعة فيرسل ملفه الى اللجنة الانضباطية للقسم التعليمى ويتخذ الإجراءات عليه.

المادة ٣٢) لو كان غيابات الطالب فى درس من الدروس أكثر من ٣ حصص من مجموع ١٦ حصة وكلها غير موجهة فيستوجب هذا الأمر حذف الدرس فيعطى الطالب صفراً فى الدرس المذكور، اما لو كانت غياباته موجهة أو ملفقة بين الموجهة وغير الموجهة فيستوجب ذلک حذف الدرس من دون درج درجة الصفر له.

ملاحظة ١- عبارة «الحذف» مع درج درجة الصفر أو من دون درج درجة الصفر تدرج فى حقل درجة الدرس فى شهادة الطالب.

ملاحظة ٢- ليس من الضرورى فى فرض المادة أعلاه مراعاة ١٨ وحدة دراسية فى كل فصل دراسى، لكن يعتبر هذا الفصل من فصوله الكاملة ويحسب ذلک من ضمن السنوات الدراسية للطالب.

الملاحظة ٣- المرجع فى تشخيص الغيابات الموجهة وغير الموجهة هى المعاونية التعليمية فى ذلک القسم التعليمى.

المادة ٣٣) عدم الحضور فى الدرس بأىّ دليل كان، بحاجة الى أخذ اجازة مسبقة من المسؤولين المربوطين به.

ملاحظة– لو لم يتمكن الطالب أخذ الاجازة قبل شروع الدرس، فهو مسؤول عن اخبار المعاونية التعليم عن سبب غيابه فى أول فرصة ممكنة بشكل تحريرى ويرفق بها المدارک والتقارير المربوطة بها.

المادة ٣٤) لو غاب الطالب فى يوم الامتحان فى درس معين وكان غيابه غير موجه، فيكون ذلک بمنزلة اكتساب درجة الصفر فى ذلک الدرس، واذا كان غيابه موجهاً يستوجب حذف ذلک الدرس فقط.

الفصل السابع . الإجازة و المأمورية

١- الإجازة

المادة ٣٥) يجوز للطالب أن يخرج من البلد فى موسم الصيف بمدة شهرين -على الأكثر- وبالشرائط التالية:

أ. وضعيته المطلوبة فى الدراسة.

ب. وضعيته المطلوبة فى الانضباط.

ج. عدم المشاكل الاجتماعية.

د. موافقة الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

المادة ٣٦) يجوز للطالب أن يستفيد من الاجازة الاضطرارية الفصلية أو الشهرية فى طيلة الدورة الدراسية.

ملاحظة ١- يمكن للطالب فى طيلة الدورة أن يستفيد من اجازته الفصلية مرة واحدة فقط، فى حين أن الاجازة الشهرية ممكنة فى كل فصل دراسى.

ومن ثم يبدو من الضرورى احراز الشروط المندرجة فى السفرات الصيفية مع «احراز شرط الضرورة» فى الاجازة الاضطرارية.

ملاحظة ٢- فى الموارد التى يحصل توافق باعطاء الاجازة للطالب بموجب اتمام الخدمة العسكرية، فبعد رجوعه يستمر بالدراسة بمدة فصل واحد وعلى شكل مشروط فى قسمه التعليمى السابق، وفى هذه المدة المعاونية التعليمية للمصطفىﷺ موظفة أن تبيّن وضعية الطالب من حيث القبول.

المادة ٣٧) لو استخدم الطالب اجازته الاضطرارية الشهرية، فتحسب هذه المدة له من الحد الأقصى الزمنى المجاز للدراسة، ويكون حينئذ ملزماً بالتعويض والمشاركة فى امتحانات تلك الدروس.

المادة ٣٨) يمكن استخدام الاجازة الفصلية والشهرية فى الموارد التالية:

١- مرضه أو مرض اقربائه من الدرجة الأولى.

٢- امور الادارية.

٣- موت اقربائه من الدرجة الأولى.

٤- الزواج.

ملاحظة ١- التصميم فى اعطاء الاجازة الاضافية بالنسبة الى طلب الأخوات المتأهلات يكون بتشخيص الرئيس الأعلى.

ملاحظة ٢- سائر الموارد يكون بتشخيص الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

ملاحظة ٣- المرجع فى احراز الضرورة هو الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

المادة ٣٩) لو تأخّر الطالب فى مدة أقل من فصل دراسى واحد وكان عذره موجهاً، يحسب تأخيره حينئذ من ضمن الاجازة الفصلية وذلک فيما لو لم يستخدم سابقاً من اجازته الفصلية؛ ولو كان عذره غير موجه فالمرجع فى اتخاذ الرأى المناسب حول الطالب هو اللجنة الانضباطية للقسم التعليمى.

ملاحظة- لو تأخّر الطالب فى مدة أقل من فصل دراسى واحد وكان مستخدماً لإجازته الفصلية قبل تأخيره هذه، فاللجنة الانضباطية للقسم التعليمى هى المرجع فى اخذ الاجراءات اللازمة حول استمرار الطالب للدراسة أو الغاء ملفه.

المادة ٤٠) لو تأخر الطالب أكثر من ثلاثة أشهر دراسية وكان مستخدماً لإجازته الفصلية سابقاً فحينئذ يعلّق ملفه من قبل القسم التعليمى، وثلاثة أشهر من بعد التعليق يغلق ملفه من قبل القسم التعليمى فيما لو لم يراجع الطالب. فى جميع الموارد اعلاه، يجب على القسم التعليمى أن يخبر المعاونية التعليمية للمصطفىﷺ بذلک.

ملاحظة ١- فى حالة تعليق ملف الطالب أو سدّه، يجب على القسم التعليمى أن يخبر المعاونية التعليمية للمصطفىﷺ بذلک.

ملاحظة ٢- فى حالة رجوع الطالب من بعد ستة أشهر من اغلاق ملفه، يجوز للقسم التعليمى بعد البحث عن علل تأخيره أن يفتح ملفه.

ملاحظة ٣- المرجع فى مواصلة الغيابات الموجهة أؤ غير الموجهة الناشئة من تأخير الطالب فى الرجوع من السفر الى شهر واحد هو الرئيس الأعلى للقسم التعليمى، وأكثر من شهر يكون علىعاتق اللجنة الانضباطية فى ذلک القسم التعليمى.

٢- الأمورية

المادة ٤١) الطالب فى دورة البكالوريوس وعند الضرورة واحراز جميع الشروط القسم التعليمى عنده، يجوز له أن يقدم على البعثة التبليغية أو التدريسية.

المادة ٤٢) الحصول على البعثات التبليغية والتدريسية تكون من طريق المراجع المعتبرة للاعزام وبتنسيق القسم المربوط فى المصطفى ﷺ وبموافقة الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

المادة ٤٣) الحد الأقصى الزمنى فى البعثات الطويلة الأجل هى سنة واحدة، والقصيرة الأجل هى ٤٠ يوماً.

ملاحظة– بعثتان قصيرتان فى فصل دراسى واحد ممنوعة.

المادة ٤٤) لا تحسب مدة البعثات الطويلة الأجل من المدة المجازة لدراسة الطالب، وكذلک البعثات القصيرة الأجل، والطالب ملزم بتعويض الدروس والمشاركة فى امتحاناته المعينة.

ملاحظة ١– لو تُعطى الاجازة للطالب فى البعثات الطويلة الأجل التى تكون فى اثناء الفصل الدراسى أو اثناء الامتحانات؛ وكذلک الأمر بالنسبة الى البعثات القصيرة الأجل لو صادفت فى أيام الامتحانات أو فى فصله الدراسى الأخير.

ملاحظة ٢– سفرة الحج الواجب والبعثات التبليغية للحج مستثناة من هذه المادة والامتحانات المرتبطة بالطالب تقام فى وقت آخر.

المادة ٤٥) يجوز للطلاب المشغولين بالدراسة فى دورة البكالوريوس أن يذهبوا الى البعثة الطويلة الأجل مرة واحدة فقط.

المادة ٤٦) القوانين والضوابط المرتبطة بتأخير الطالب فى رجوعه من البعثة هى عين قوانين التأخير فى الرجوع من الإجازة والرخصة.

المادة ٤٧) ملاک الشروع وانتهاء مدة البعثة هى تأريخ موافقة القسم التعليمى، والطالب الى وقت الخروج تابع لجميع الضوابط التعليمية فى قسمه التعليمى ولا يجوز له حينئذ أن يعطّل برامجه التعليمية.

المادة ٤٨) لو تأخّر خروج الطالب أكثر من شهر واحد بأىّ علة كان التأخير، فالطالب بحاجة الى أخذ مجوز جديد وذلک باستعلام آخَر من مراجع الاعزام من قبل القسم التعليمى.

ملاحظة– تمديد البعثة التى تقل عن سنة واحدة تحصل بتنسيقه السابق مع قسمه التعليمى وموافقة القسم بذلک، ومع ذلک لا يجوز أن تتجاوز مدة البعثة عن الحد الأعلى من الزمن المقرر.

٣- مراحل أخذ البعثة

المادة ٤٩) مراحل أخذ البعثة التدريسية والتبليغية تكون على الوجه التالى:

أ. طلب البعثة من المراجع المختصة بها.

ب. تمتعه بسوابق مطلوبة فى التعليم والانضباط والتربية.

ج. اكمال نصف وحدات الدراسية على الأقل فى دورة البكالوريوس.

د. موافقة الأقسام التعليمية.

ملاحظة- فى موارد خاصة، لو وافق الرئيس الأعلى للقسم التعليمى ببعثة الطالب، ثم من بعد ذلک فقد الطالب بعض الضوابط والشرائط، فعند ذلک لابد من موافقته على بعثة الطالب.

الفصل الثامن- الإنصراف وترك الدراسة

المادة ٥٠) شروط قبول انصراف الطالب من الدراسة تكون على الوجه التالى:

١- طلب كتبى مع ذكر الأدلة.

٢- موافقة الرئيس الأعلى للقسم التعليمى.

٣- تأييد المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة- الحد الأقصى الزمنى لاعلام القسم التعليمى بعد طلب الطالب، وايضاً اعلام رأى المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله هى عشرة أيام، وعدم الاعلام بالنتيجة يدلّ على تأييد الانصراف.

المادة ٥١) بعدما يحصل القطع بانصراف الطالب وانسداد الملف، فرجوع الطالب منوط باجراء مراحل القبول وقبوله فى الامتحانات المرتبطة بالقبول.

المادة ٥٢) ترک الدراسة أكثر من شهر واحد (من دون اجازة ومن دون التنسيق مع القسم التعليمى) يستوجب احتساب فعله انصرافاً عن الدراسة وموجباً لانسداد ملفه من قبل القسم التعليمى.

ملاحظة– لو رجع الطالب الى الدراسة فى مدة أقل من فصل واحد مع تقديم الأدلة الموجهة، فللقسم التعليمى أن يفتح ملفه المسدود مرة أخرى.

الفصل التاسع- التقييم الدراسي

أ. التقييم النهائى

المادة ٥٣) تقييم دورة الدبلوم العالى والبكالوريوس تكون فى نهاية كل فصل دراسى وفى نهاية الدورة الصيفية.

ملاحظة- يحق للقسم التعليمى ان يقيم تقييم فى اثناء الفصل الدراسى للدروس التى تكون عدد وحداتها أكثر من ثلاث وحدات دراسية.

المادة ٥٤) عدم حضور الطالب فى قاعة التقييم بعذر غير موجه أو عدم تسليمه اوراق الامتحان بمنزلة اكتساب درجة الصفر، وفى صورة توجيه العذر لا تسجل له درجة فى ذلک الدرس وعليه الاعادة ودرسه مرة ثانية.

ملاحظة ١- أىّ عذر فى عدم مشاركة الطالب فى تقييم لا بد وأن يعلن رسمياً للمعاونية التعليمية للقسم التعليمى، واذا لم يتمكن من

أخذ الاجازة فلا بد للطالب ان يراجع الى المعاونية التعليم فى أول فرصة ممكنة التى أتيحت له لاخباره بعذره.

ملاحظة ٢- اذا قلّ عدد ساعات تدريس المادة الدراسية عن ١٣ ساعة من مجموع ١٦ ساعة دراسية –فى أىّ حال كان- لايقام تقييم ذلک الدرس، ويعلن بان ذلک الدرس غير تام؛ وفى بعد اكماله يقام تقييم ذلک الدرس مع التنسيق مع القسم التعليمى.

المادة ٥٥) الدرجة النهائية لكل طالب فى كل درس تقيّم بعددٍ ما بين الصفر والعشرين.

المادة ٥٦) من مجموع ٢٠ درجة من درجة التقييم التحريرى ـ فى كل مادة دراسية نظرية غير الخاضعة للبحث الالزامى- تختص ٣ درجات الى النشاطات الصفّية، و٥ درجات الى تقييم نصف الفصل، و١٢ درجة الى تقييم نهاية الفصل الدراسى؛ وتحسب درجة التقييم الشفهى من ٢٠.

ملاحظة ١- الدروس التى لا يجرى لها تقييم نصف الفصل، تضاف درجاته المختصة به – وهى ٥ درجات- الى درجة تقييم نهاية الفصل وتحسب من ١٧.

ملاحظة ٢- الدروس التى تشتمل على درجة شفهية فضلاً عن الدرجة التحريرية، تحسب درجتها النهائية من معدل درجتى التحريرى والشفهى.

ملاحظة ٣- لو أراد الطالب أن يدرس الدرس ويمتحنه على شكل غير حضورى أو ارتقائى –مع التنسيق مع القسم التعليمى- والدرس لا يشتمل على بحث الزامى، فتحسب درجته فى نهاية الفصل الدراسى ٢٠ (وذلک على أساس المنهج المعلن).

ملاحظة ٤- لو أنّ الطالب لم يشارک فى تقييم نصف الفصل لعذر موجه، تحسب درجته فى تقييم نهاية الفصل من درجة الـ١٧.

المادة ٥٧) من مجموع ٢٠ درجة من درجة التقييم التحريرى فى كل مادة دراسية نظرية المشتملة على بحث الزامى، تختصّ ٣ درجات الى النشاطات الصفّيه، و٥ درجات الى البحث الالزامى، و١٢ درجة الى تقييم نهاية الفصل؛ وتحسب درجة التقييم الشفهى من ٢٠.

ملاحظة- لو اكمل الطالب الدرس المشتمل على بحث الزامى على شكل غير حضورى أو ارتقائى، تحسب درجته فى تقييم نهاية

الفصل من الـ١٥، وحينئذ تختص ٥ درجات الى تقديم البحث المطلوب.

المادة ٥٨) التقييم فى الدروس الـ«الأدب»، «الفقه»، «الأصول» و«العقائد» التى هى من الدروس العمومية (الدروس المشتركه والأساسية) تقام على تقييمى التحريرى و الشفهى؛ وباقى الدروس تقام على شكل تحريرى فقط.

ملاحظة ١- التقييم الشفهى فى فرع الفقه والمعارف الإسلامية تكون فى الدروس التالية:**الفقه** – فقه١ الى فقه٨- **والأصول** – من اصول١ الى اصول٦ -.

ملاحظة ٢- بالنسبة الى اجراء التقييم الشفهى فى الدروس الاختصاصية، يكون اجراؤها على أساس اقتراح الهيئة العلمية- التربوية وتصويب شورى التعليم للقسم التعليمى.

المادة ٥٩) الحد الأدنى لدرجة القبول فى دورة البكالوريوس فى كل مادة دراسية هى درجة ١٢، وأقل من هذه الدرجة يعدّ راسباً. وفى هذه الحالة الطالب ملزم على اختيار ذلک الدرس مرة أخرى.

المادة ٦٠) الدروس التى تشتمل على تقييم شفهى فضلاً عن التقييم التحريرى فدرجة القبول فى كل واحد منهما لا تقل من درجة ١٠ بشريطة أن لا تقل معدل الدرجتين عن درجة ١٢.

ملاحظة- فى حالة عدم القبول فى أحد تقييمى الشفهى أو التحريرى، يعدّ الطالب راسباً فى ذلک الدرس، وعلى رأى الهيئة العلمية-التربوية الطالب ملزم بتكرار ذلک الدرس أو بتقديم التقييم التحريرى أو الشفهى (بحسب المورد) فى الفصل التالى.

المادة ٦١) القسم التعليمى ملزم فى نهاية كل فصل دراسى وعلى الأكثر بعد ٤٥ يوم من التقييم الاخير المذكور فى جدول التقييم أن يقدم الشهادات الدراسية للطلاب.

ملاحظة ١- درجات جميع الدروس -أعم من كونه مقبول فيها أو لا- تسجّل فى شهادة الطالب وتحسب من ضمن المعدل.

ملاحظة ٢- فى الدروس الارتقائية أو غير حضورية مضافاً على ذكر الدرجة فى الحقل الخاص بها يذكر فيها ان هذه بدرجة ارتقائية أو غير الحضورى فى ملاحظات الشهادة.

ملاحظة ٣- تثبّت الدروس «الفوق البرنامج» فى الشهادة ولكن لا تحسب من ضمن المعدل. فلو احتاج الطالب الى تقديم درجات

«الفوق البرنامج» الى سائر المراكز التعليمية فتكون درجات «الفوق البرنامج» المندرجة فى شهادة الطالب رسمياً.

المادة ٦٢) ان الدرجة بعد التثبيت فى الشهادة والكارتكس غير قابلة للتغيير، الا فى حالة احراز الاشتباه وتأييد الرئيس الأعلى للقسم التعليمى مع موافقة المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة ٦٣) فى نهاية كل فصل دراسى تثبّت معدل الدرجات –أعم من كونه مقبولاً فيها أو لا– فى شهادته؛ وفى نهاية الدورة البكالوريوس ايضاً تثبّت معدل درجات الفصول المختلفة فى الكارتكس.

ملاحظة ١– تنظيم كلٍ من الشهادة الدراسية وصدورها ومحاسبة معدل الدرجات يكون على أساس المنهج المعلن من قبل المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ٢– لا تحسب الدورة الصيفية من الفصول الدراسية، بل انما تحسب درجات هذه الدورة فى المعدل العام فقط.

ب. التقييم الارتقائى

المادة ٦٤) للقسم التعليمى أن يقوم بإجراء التقييم الارتقائى للطلاب، على شرط أن يكون الطلاب فى أحد المجموعتين التاليتين:

أ. الطلاب المستعدون الذين حازوا على معدل أعلى من درجة ١٧ فى وحداتهم المقبولة وذلك فى ضمن فصلين دراسيين متواليين؛ ومن قبل لم يكتسبوا درجة أقل من درجة ١٥ فى الموضوع الذى يريدون أن يمتحنونه ارتقائياً.

ب. الطلاب الذين فى بداية تعريفهم للأقسام التعليمية وقد درسوا بعض الدروس سابقاً و هم على أهبة الاستعداد للتقييم.

ملاحظة– بالنسبة الى الطلاب الذين لهم وضعية خاصة، تكون الإجراءات على رأى الهيئة العلمية–التربوية وبتأييد القسم التعليمى.

المادة ٦٥) للطلاب أن يشاركوا فى التقييم الارتقائى مرة واحدة فقط – فى أىّ درس كان ذلك –.

المادة ٦٦) التقييم الارتقائى تقام مع التقييم العادى للقسم التعليمى وتشبه التقييم العادى (من حيث انه شفهى أو تحريرى).

ملاحظة– فی موارد خاصة، یجوز للقسم التعلیمی أن یجری التقییم الارتقائی فی غیر الموعد المقرر أعلاه.

المادة ٦٧) فی حالة واحدة یجوز للطالب أن یشارک فی التقییم الارتقائی اذا لم تکن تلک الدروس من وحدات التی أخذها الطالب فی ذلک الفصل الدراسی.

المادة ٦٨) تقام التقییم الارتقائی فی ظلّ البرامج التعلیمیة ونصوص المصوبة فی المصطفی ﷺ.

المادة ٦٩) الضوابط المرتبطة التقییم العادی شاملة ایضاً للتقییم الارتقائی و التقییم غیر الحضوری، وعدم المشارکة فی هذا التقییم لعذر غیر موجهٍ یستوجب استحقاق درجة الصفر فی شهادة الطالب.

ج) تقییم التطور الدراسی

المادة ٧٠) تقییم التطور الدراسی للطالب فی کل درس یقع علی أساس معدل الحضور والنشاطات العلمیة والبحثیة ونتائج التقییم التحریری والشفهی فی أثناء الفصل الدراسی وفی نهایته، ویکون

تقييم التطور الدراسى فى الفصل الدراسى على أساس معدل درجات الدروس والوحدات الدراسية لذلک الفصل.

المادة ٧١) لا ينبغى أن يكون معدل درجات الطالب فى كل فصل أقل من ١٢، وبخلافه سيكون تسجيل الطالب فى الفصل التالى مشروطاً.

ملاحظة: المركز التعليمى مكلّفٌ بإطلاع الطالب ومعاونية التعليم التابعة للمصطفىﷺ كتابةً بموضوع كونه مشروطاً، وترفق نسخة من ذلک الكتاب فى ملفه التعليمى.

المادة ٧٢) إذا كان الطالب فى دورتى الدبلوم العالى و البكالوريوس مشروطاً خلال فصلين دراسيين وفى أى مرحلة دراسية كان يمكن المركز التعليمى مع الالتفات إلى ظروفه أن يغلق ملفه.

ملاحظة: كون الطالب مشروطاً فى ثلاثة فصول متتالية أو أربعة فصول متفرقة يوجب غلق ملفه من قبل المركز التعليمى.

الفصل العاشر- اختيار الفرع الدراسي وتغييره

المادة ٧٣) يتم اختيار الفرع الدراسى من قبل الطالب، ويصبح قطعياً بتأييد قسمه التعليمى.

ملاحظة ١- اللجنة المكونة من ممثلى المدارس والمعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله هم الذين لهم الحق فى تعيين الفروع الدراسية فى كل فصل دراسى.

ملاحظة ٢- لو كان اختيار الفرع الدراسى يستلزم تغيير القسم التعليمى، فالتغيير حينئذ بحاجة الى موافقة القسم التعليمى وتأييد المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة ٧٤) لا يجوز للطالب أن يغير فرعه الدراسى فى طيلة الدورة الدراسية الا مرة واحدة فقط، وذلک باحراز الشرائط فيه والتنسيق مع الهيئات العلمية-التربوية الخاصة به وبموافقة قسمه التعليمى.

المادة ٧٥) لو احرزت الشرائط التالية عند الطالب، يجوز للمتقاضى للتغيير أن يغير فرعه والشرائط هى:

١- لا يوجد حظر من الاستمرار فى الدراسة فى فرعه السابق.
٢- أن يدرس فى فرعه الدراسى فصلاً واحداً على الأقل.
٣- لا يقل معدله العام فى وحداته المقبول فيها عن درجة ١٢.
٤- مع ملاحظة الحد الأقصى الزمنى المجاز للدراسة، له الحق فى اكمال الوحدات الدراسية فى فرعه الجديد.

ملاحظة- لو كان تغيير الفرع الدراسى يستوجب انتقال الطالب من قسمه التعليمى الى قسم تعليمى آخر، فلا بد أن يمتلك الطالب شروط تغيير الفرع وشروط الانتقال (الفصل١١).

المادة ٧٦) مع حصول الموافقة بتغيير الفرع الدراسى، يجب على الطالب أن يبادر فى التسجيل فى أول فصل دراسى فى فرعه الجديد.

ملاحظة- عدم تسجيل الطالب فى فرعه الجديد يكون بمنزلة الانصراف من تغيير الفرع الدراسى، ولا يحق له حينئذ أن يغيّر فرعه مرة أخرى فى طيلة دورته الدراسية.

المادة ٧٧) الطلاب الذين شرعوا بالدراسة فى فرعهم الجديد بعد تغيير فرعهم الدراسى، تلاحظ وحداتهم الدراسية المقبولة فى فرعهم

السابق وتعادل دروسهم السابقة بدروسهم الحالية على أساس ضوابط المعادلة (الفصل الثانى عشر).

المادة ٧٨) يلزم على الطالب أن يسلّم طلبه الدال على تغيير فرعه الدراسى بشكل كتبى الى المعاونية التعليمية لقسمه التعليمى مع ضم المدارک اللازمة وقبل شروع الدروس بشهرٍ واحد. والقسم التعليمى موظف ايضاً –مع ملاحظة رأى الهيئات العلمية التربوية– أن يجيب على طلب الطالب خلال اسبوعين على الأكثر.

الفصل الحادي عشر – الانتقال

المادة ٧٩) المراد من الانتقال هو تغيير محل دراسة الطالب.

المادة ٨٠) شروط الانتقال هى:

١- أن يدرس فصلاً واحداً فى قسمه التعليمى الأول.

٢- أن يبقى على الأقل فصلان دراسيان من الوحدات الدراسية للدورة.

٣- أن يمتلك الطالب معدل عام أعلى من درجة الـ١٢ بالنسبة الى وحداته التى درسها سابقاً.

المادة ٨١) للطالب أن يطلب الانتقال مرة واحدة فقط فى أىّ دورة من الدورات الدراسية.

ملاحظة- يجب على الطالب أن يعرّف نفسه الى قسمه التعليمى الذى يريد الانتقال اليه بعد اكمال مراحل الانتقال؛ ولو لم يعرّف

نفسه الى القسم فيحسب متخلفاً ويتعامل معه على طبق الضوابط الموجودة.

المادة ٨٢) بعد حصول القطع فى انتقال الطالب، يجب على القسم التعليمى الأول أن يرسل جميع مدارک الطالب الى القسم التعليمى الذى انتقل اليه.

المادة ٨٣) مراحل الانتقال هى:

١- طلب انتقال الطالب لا بد أن يسلّم الى قسمه التعليمى قبل شهر ونصف من شروع الدروس على الأقل.

٢- موافقة القسم التعليمى الأول.

ملاحظة- لو وافق القسم التعليمى الأول على الانتقال، يرسَل طلب الطالب وسوابقه التعليمية الى القسم التعليمى الذى يريد الانتقال اليه، وذلک لا بد أن يكون خلال اسبوع من تاريخ وصول طلب الطالب.

٣- موافقة القسم التعليمى الذى يريد الانتقال اليه.

ملاحظة- يجب على القسم التعليمى الذى يريد الانتقال اليه أن يعلن رأيه بالنسبة الى قبول أو عدم قبول الطالب فى خلال اسبوع من تاريخ وصول المدارک له.

٤- تأييد المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ١- تعلن المعاونية التعليمية النتيجة النهائية خلال اسبوع – على الأكثر- الى الطالب والى القسم التعليمى الأول والى القسم التعليمى الذى يريد الانتقال اليه.

ملاحظة ٢- فيما لو كان الانتقال يستلزم تغيير الفرع الدراسى، فلا بد أن تكون شروط تغيير الفرع الدراسى متوفرة فى الطالب.

ملاحظة ٣- الطريقة فى انتقال الطالب من سائر المحافظات الى قم هى أن يعرِّف الطالب الى القسم التعليمى الذى يريد أن ينتقل اليه وذلک بعد تأييد القسم التعليمى المقصد وموافقة المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ٤- الطريقة فى انتقال الطالب من محافظة الى محافظة أخرى هى أن المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله هى التى تنسّق وتتابع امور الطالب مع معاونية امور الطلاب والأسرة لجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ٥- فى الموارد التى لا توجد الدورة التعليمية فى مدرسته الأولى، فمعاونية التعليم للمصطفى صلى الله عليه وآله هى المرجع فى اتخاذ القرار بالنسبة الى انتقال الطالب.

الفصل الثاني عشر ـ الطالب الضيف

المادة ٨٤) فى الموارد التى يكون الطالب مكرهاً على تغيير محل دراسته على شكل مؤقت، له أن يغيّر محل دراسته الى مدة معينة بعنوان طالب الضيف مع موافقة القسم التعليمى الأول وموافقة القسم التعليمى الذى يريد يكون فيها ضيفاً.

المادة ٨٥) تضييف الطالب فى المصطفى صلى الله عليه وآله يكون على نحوين:

أ. تضييف الطالب من قسم تعليمى الى قسم تعليمى آخر فى المصطفى صلى الله عليه وآله.

ب. تضييف الطالب من المصطفى صلى الله عليه وآله الى مركز تعليمى معتبر آخر.

المادة ٨٦) يجب على القسم التعليمى المضيف فى طيلة الدورة الدراسية التى كان الطالب عندهم ضيفاً أن يرسل درجاته الدراسية وباقى الموارد الضرورية الى القسم التعليمى الأول.

الفصل الثالث عشر – معادلة الدروس

المادة ٨٧) معادلة وحدات الدروس المقبولة عند المقبولين الذين نجحوا سابقاً فى أحد المراكز التعليمية المؤيدة من قبل المصطفى ﷺ فى الداخل أو خارج البلد، مشروطة بالشروط التالية:

١- بتشخيص الهيئة العلمية-التربوية فى القسم التعليمى الذى يريد الطالب الانتقال اليه، موضوعات الدروس التى نجح فيها الطالب تعادل مع الدروس الموجودة فى المصطفى ﷺ وذلک لو كان اشتراک المحتوى بين المادتين ٧٥٪ على الأقل ولا يقل عدد وحدات الدرس فيها عن عدد وحدات الدرس الموجود فى المصطفى ﷺ.

٢- درجات الدروس الذى نجح الطالب فيها لا يقل عن درجة ١٢.

٣- قبول الدروس المعادَلة، مشروطة بتقييم علمية الطالب من قبل الهيئة العلمية-التربوية المسؤولة عنه.

المادة ٨٨) بإزاء معادلة كل ٢٢ وحدة دراسية –على أساس مراعاة الحد الأقصى فى الوحدات الدراسية–، ينقص فصل واحد من المدة الزمنية المجازة للدراسة.

المادة ٨٩) تُثبّت درجات الدروس التى نجح من الطالب فى شهادته الدراسية وتحسب فى المعدل العام فى نهاية الدورة الدراسية.

الفصل الرابع عشر – اطروحة البكالوريوس

المادة ٩٠) يجب على الطالب أن يختار موضوع اطروحته بموجب منهج كتابة اطروحة البكالوريوس بعد اكمال ثلاثة ارباع وحداته الدراسية المطلوبة فيه.

المادة ٩١) حينما يختار الطالب موضوع اطروحته يجب عليه أن يسجّل لها للفصول الآتية مازال لم يكمل اطروحته وذلک وفقاً للتقويم الدراسى للمصطفىﷺ. وفى هذه الحالة تثبّت له درجة الاطروحة بعد دفاعه عنها فى آخِر فصل دراسى وتدرج فى شهادة الطالب وتجمع مع درجاته الأخرى ويستخرج معدله العام.

الفصل الخامس عشر- التخرج من الدراسة

المادة ٩٢) الطالب الذى يتوفق فى اكمال جميع الوحدات الدراسية فى دورة الدبلوم العالى أو دورة البكالوريوس وفق البرامج المصوبة لجامعة المصطفى صلى الله عليه وآله وعلى أساس هذا المنهج يعتبر خريج هذه الدورة (بحسب المورد).

المادة ٩٣) يُعطى مدرک الدبلوم العالى أو البكالوريوس الى الأشخاص الذين يحرزون الشرائط التالية:

١- اتمام الدورة فى المدة الزمنية المجازة للدراسة.

٢- اكتساب معدل عام لا يقلّ عن درجة ١٢.

٣- التعرّف على اللغة الفارسية بحد متوسط.

ملاحظة- فى حالات التى تمتنع اللجنة الانضباطية للمصطفى صلى الله عليه وآله عن اعطاء المدرک الى الطالب بحسب منهج المقرر، فحينئذ لا يستحق الطالب أىّ مدرک.

المادة ٩٤) اعلام آخر نتائج درجات دروس الطالب فى دورة البكالوريوس هى تاريخ تخرّج الطالب من الدراسة.

المادة ٩٥) يجب على الأقسام التعليمية خلال مدة شهرين من آخر امتحان للطالب اعلان تخرّج الطالب الى المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله لأجل صدور المدرک الدراسى.

المادة ٩٦) يتم صدور المدرک بعد تأييد المعاونية التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله وتوقيع رياسة المصطفى صلى الله عليه وآله.

المادة ٩٧) الطالب الذى يُحرم من استمرار الدراسة فى دورة البكالوريوس وذلک لأجل تعدّى مشروطيته الحد اللازم، فعلى وفق الضوابط الموجودة فى هذا المورد يعطى له مدرک الدورة التى هى أدنى من دورته، وذلک فيما لو اكمل وحدات المقطع الأدنى فى فرعه المربوط به بنجاح الى حده المجاز، ولا يقل معدل وحداته الدراسية عن درجة ١٢.

المادة ٩٨) يعطى المدرک الدبلوم العالى أو مدرک البکالوريوس الى الطالب الذى لا يقل معدل کل درجاته فى نهاية الدورة الدراسية وفى فرعه الدراسى عن درجة ١٢؛ وکذا لو کان معدل کل درجاته أقل من ١٢ ولا يوجد هناک مانع من جهة طول المدة الدراسية، فيجوز له أن يرفع معدله باختيار ٢٠ وحدة دراسية –حد الأکثر– بمدة فصل واحد من بين الدروس التى کانت درجته المکتسبة فيها أقل من درجة الـ١٢ وذلک بتکرار واعادة تلک الدروس.

ملاحظة– لا يعطى مدرک الدبلوم العالى أو مدرک البکالوريوس الى الطالب الذى حاز على معدل بين ١٠ الى ١٢، غاية الأمر يعطى لهم تأييد دالّ على اتمام دورته المشارک فيها.

المادة ٩٩) البت ورفع الإبهام عن الموارد المسکوت عن ذکرها والمبهمة ـ حسب الظاهر ـ فى هذا النظام من مسؤولية معاونية التعليم التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله.

هذا النظام فى ٩٩ مادة و ٨٥ ملاحظة، ودقق التدقيق النهائى بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٨٩ فى لجنة تدوين النُّظم التعليمية الملحقة بالمجلس التعليمى التابع للمصطفى صلى الله عليه وآله، وبعد تصديق الرئيس المحترم للمصطفى صلى الله عليه وآله بتاريخ ١٣٨٩/١٠/١ يکون حتمى التنفيذ.